

الفصل الثالث

قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تُبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

(ج) مدى إمكانية إسناد تصرف قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة بقواتها، ومدى إسناد ذلك التصرف إلى الأمم المتحدة.

باء - الحماية الدبلوماسية

٢٨- ينوي المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي عن الحماية الدبلوماسية في عام ٢٠٠٤. وسيتناول هذا التقرير النهائي بنددين يندرجان في إطار المسائل الأخرى وهما:

(أ) حماية دولة العلم لأفراد طاقم السفينة (وهذه مسألة نظرت فيها اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٢؛

(ب) الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين توظفهم منظمة حكومية دولية في سياق قضية التعويض عن الأضرار^(١٠).

٢٩- وترحب اللجنة بما تقدمه الحكومات من تعليقات بخصوص ما إذا كانت هناك أية مسائل أخرى غير المسائل المدرجة بالفعل في مشاريع المواد التي وافقت عليها اللجنة من حيث المبدأ والبنددين أعلاه، مما لا يزال يتبع على اللجنة أن تبحثه بخصوص هذا الموضوع.

جيم - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

٣٠- ترحب اللجنة بأية تعليقات تبديها الحكومات على مختلف النقاط التي أثارها المقرر الخاص والمشار إليها في الفقرة ١٧٤ من هذا التقرير. وبشكل خاص، قد ترغب الحكومات في التعليق على المسائل التالية:

(أ) الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتبعن على الدولة فرضها على القائم بالنشاط؛

يُقصد، على وجه الخصوص، بتغيير قواعد المنظمة الوثائق المنشعة للمنظمة، ومقرراتها وقرارها المعتمدة وفقاً لها، والمارسة المستقرة فيها".

(١٠) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the*

.United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174

٢٥- عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تود اللجنة أن تبين أدناه القضايا المحددة التالية بالنسبة لبعض الموضوعات التي سوف تكون الآراء التي تبديها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة وإما خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة بشأن ما ستواصل القيام به من أعمال.

ألف - مسؤولية المنظمات الدولية

٢٦- سوف تتطرق اللجنة في دورتها المقبلة، في دراستها المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، لمسائل إسناد التصرف. وتعالج بعض المسائل الموازية لذلك فيما يتصل بإسناد التصرف إلى الدول في المواد من ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(١). فالفقرة ١ من المادة ٤ من تلك المواد تنص كقاعدة عامة على ما يلي: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي"^(٢). وتنص الفقرة التالية على ما يلي: "يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة"^(٣).

٢٧- وترحب اللجنة بأية وجهات نظر تبديها الحكومات، وبشكل خاص بشأن المسائل التالية:

(أ) مسألة ما إذا كان يجب أن تتضمن قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إشارة إلى "قواعد المنظمة"^(٤)؛

(ب) إذا كان الرد على ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالإيجاب فهل أن تعريف "قواعد المنظمة"، كما ورد في الفقرة (١)(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦" تعريفاً ملائماً^(٥))؛

(٦) جولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) تنص الفقرة (١)(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

التحفظات لسد ثغرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩") واتفاقية فيينا عام ١٩٨٦ اللتين لا تتضمنان تعريفاً من هذا القبيل. وقد استند المقرر الخاص إلى نية الدول والمنظمات الدولية المعرضة أن تحدث إعلاناتها آثاراً مما ورد النص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقيتين المذكورتين. واقتصر بناء على ذلك التعريف التالي:

١٦-٢ "تعريف الاعتراضات على التحفظات"

"يفهم بتعبير 'الاعتراض' الإعلان الانفرادي، أيًّا كان نصه أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي يموجبه تهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ بين الجهة التي أصدرت هذا التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض".

(٩٨ A/CN.4/535 Add.1 الفقرة ٩٨)

٣٥ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن التعريف المقترن ضيق أكثر من اللزوم، وهو يرون أنه يغفل فئات أخرى من الإعلانات التي تبدي الدول بموجتها اعتراضها على تحفظات، ساعية في نفس الوقت إلى جعل اعتراضها تُحدث آثاراً مختلفة. ورأىأعضاء آخرون أن آثار الاعتراضات على التحفظات وفقاً لاتفاقية فيينا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ غير واضحة تماماً وأن من الأفضل عدم الاستناد إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين لتعريف الاعتراضات.

٣٦ - وبهم اللجنة بوجه خاص أن تتلقى تعليقات الحكومات على هذه المسألة وتكون ممتنة للدول لتزويدتها بأمثلة ملموسة لاعتراضات لا تتضمن هذا اللفظ (أو ما يرادفه) ولكنها تعتبرها مع ذلك اعتراضات حقيقة.

٣٧ - كما تود اللجنة معرفة وجهات نظر الدول بخصوص الموقف الذي اتخذته في عام ١٩٧٧ هيئة التحكيم التي بتت في النزاع الفرنسي - البريطاني حول تحديد الحرف القاري في قضية القنال الإنكليزي، والذي جاء كالتالي:

إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم ب مجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد، وهل هي ترفض التحفظ المعنى فقط أو كل علاقة متبادلة مع الدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية^(١٢).

(ب) أساس وحدود توزيع الخسارة ونسبتها إلى القائم بالنشاط؛

(ج) أنواع مصادر التمويل التكميلية التي يمكن النظر فيها لتعطية الخسائر التي لا يغطيها القائم بالنشاط؛

(د) طبيعة ومدى تمويل الدولة والتدابير التي يمكن أو يجب أن تتخذها الدول فيما يتصل بالخسائر التي لا يغطيها القائم بالنشاط أو لا تغطيها مصادر التمويل التكميلي؛

(هـ) مع مراعاة نطاق الموضوع، يجب أو يمكن تعطية مدى الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاته، بما يعني الضرر غير المشمول بمفهوم "الضرر" الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات، بما في ذلك الملكية الفكرية، والبيئة، بما في ذلك المناظر الطبيعية، والتراث الطبيعي، في إطار السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وتراث الدولة؛

(و) الشكل النهائي للعمل حول هذا الموضوع.

DAL - الأفعال الانفرادية للدول

٣١ - لقد أفضى النقاش في اللجنة في الدورة الحالية إلى إعادة تحديد نطاق الموضوع. وستظل اللجنة تدرس الأفعال الانفرادية بالمعنى الحرسي^(١١)، على النحو الذي درست به حتى الآن هذا الموضوع. وستشرع بالإضافة إلى ذلك في بحث تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثاراً قانونية مماثلة للأفعال الانفرادية، بهدف التقدم بتجهيزات أو توصيات عند اللزوم.

٣٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية، تود اللجنة أن تعرف رأي الحكومات بشأن تصرفات الدول التي يمكن أن تدرج في فئة التصرفات التي يمكن، في ظروف محددة، أن تنشئ التزامات أو تحدث آثاراً قانونية بموجب القانون الدولي مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية بحصر المعنى.

٣٣ - وعدم توافر المعلومات حول ممارسة الدول قد كان واحداً من العوائق الرئيسية الحائلة دون التقدم في دراسة موضوع الأفعال الانفرادية. لذلك تكرر اللجنة طلبها إلى الحكومات توفير المعلومات عن الممارسة العامة ذات الصلة بالأفعال الانفرادية والتصرفات الأحادية الطرف للدول، بمفهوم الذي يهم اللجنة.

هـ - التحفظات على المعاهدات

٣٤ - لقد اقترح المقرر الخاص، في الفصل الثاني من تقريره التامن (A/CN.4/535 Add.1)، تعريفاً للاعتراضات على

(١١) الفعل الانفرادي للدولة ما هو بيان يعبر عن إرادة الدولة أو موافقتها على أن تنشئ التزامات أو تحدث آثاراً قانونية أخرى بموجب القانون الدولي.

Case concerning the delimitation of the continental shelf (١٢) between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 33, para. 39

الجوفية قصد صياغة القواعد المناسبة في هذا المجال. وترحب اللجنة وفقاً لذلك بتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الدولية حول جوانب المياه الجوفية التي تُعنى بها. وبما أن اللجنة لم تتخذ بعد قراراً نهائياً بشأن نطاق المياه الجوفية الذي تغطيه الدراسة الحالية، فإنها تكون ممتنة إذا أمكن تزويدها بمعلومات عن المسائل التالية فيما يتصل بالمياه الجوفية الرئيسية، بصرف النظر عَنْ إذا كانت لها صلة أم لا بالمياه السطحية أو ما إذا كانت تمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية:

- (أ) المياه الجوفية الرئيسية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ب) الاستخدامات الرئيسية لمياه جوفية محددة ومارسة الدول في إدارتها؛
- (ج) مشاكل التلوث والتدابير الوقائية المتخذة؛
- (د) التشريعات الوطنية، وبشكل خاص تشريعات الدول الاتحادية الناظمة للمياه الجوفية في شعبها السياسية الفرعية وكذلك معلومات عن كيفية تطبيق هذه التشريعات؛
- (هـ) الاتفاques والترتيبيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف المتعلقة بموارد المياه الجوفية بشكل عام، وبشكل خاص الاتفاques والترتيبيات المنظمة للمياه الجوفية كمّا وكيفاً.

هل يعكس هذا الموقف الممارسة العملية؟ إذا كان الحال كذلك، فهل هناك أمثلة واضحة على ردود فعل من هذا القبيل ناقصة للتحفظ ولا يمكن مع ذلك وصفها بأنها اعترافات؟

٣٨ - وتكون اللجنة ممتنة أيضاً للحكومات للتعليق على مزايا وعيوب في التعليل الدقيق للاعترافات على التحفظات التي تبديها دول أو منظمات دولية أخرى.

٣٩ - وقد أثار مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢ (توسيع نطاق التحفظ) مواقف مختلفة، وأحيل إلىلجنة الصياغة. وستلقي آراء الحكومات بشأن هذا المبدأ التوجيهي ترحيباً شديداً^(١٣).

واو - تقاسم الموارد الطبيعية

٤٠ - ستركر اللجنة في الوقت الحاضر على المياه الجوفية في سياق الموضوع الأوسع نطاقاً لتقاسم الموارد الطبيعية. وترى اللجنة أن من الأساسي تجميع المعلومات الأساسية عن المياه

(١٣) فيما يلى نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره:

"تعديل نطاق التحفظ القائم هدف توسيع نطاقه تطبّق عليه نفس القواعد المنطبقية على إبداء تحفظ متأنّ [الوارد في المادتين التوجيهية ١-٣-٢ و ٢-٣-٢]." [٣-٣-٢ و ٢-٣-٢]